



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن

الإضافة فئة موجهين المواد الدراسية بوزارة التربية
لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر
بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ٢٠٢٠١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وطبق المواد ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من المرسوم الصادر في
٢ جانفي الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ م في شأن نظام
الخدمة المدنية .
- وطبق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية
لموظفي المعاهد والمدارس وبنات مماثلة من موظفي وزارة التربية .
- وبناءً على طلب وزارة التربية واقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (١) تضاف فئة موجهين المواد الدراسية : موجه عام مادة ، موجه أول مادة ، موجه
ماده - بوزارة التربية الى الفئات المنصوص عليها في المادة ٦ من قرار
المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه .

ويندرج هذه الفئة في البند ١ من المادة المذكورة وبعد ترتيب الفئات
الواردة أصلاً في نفس المادة لتأخذ البند بـ ، ج ، د على التوالي .

مادة (٢) يخصب المرتب الذي يستحقه موجهو المواد الدراسية عن العطلة الصيفية للعام
الدراسي الحالي ١٩٨٢/٨٦ وفقاً لاحكام البند ١ من المادة ٣ من قرار
المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه .



مجلس الخدمة المدنية

- ٢ -

وترصد الاجازة الدورية المستحقة لهم حتى بداية هذه المطلة وتقى
للقواعد المقررة بهذا الشأن وتعامل هذه الارصدة وفقا لاحكام البند بـ
من المادة ٣ من نفس القرار .

مادة (٣) يحل بهذا القرار اعتبارا من العطلة الصيفية للعام الدراسي العالى
١٩٨٢/٨٦ وتنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدّولة لعملائون مجلس الوزراء

رائد عبد العزيز الراشيد

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



صدرني : ١ شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٣٠ مارس ١٩٨٢ م